

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/28م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-752) الصادر في الدعوى رقم (Z-32251-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام 2011م إلى 2014م) وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام 2011م حتى 2014م)، وبند (الاستثمارات في شركات زميلة لعامي 2011م/2012م)، وبند (الخسائر المرحلة لعام 2014م)، وبند (راتب الشريك للأعوام من 2011م إلى 2014م)، وفقاً لما ورد في الأسباب
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع المدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع غير المدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م في شركة ...، وشركة ...، وشركة برج ...، وشركة ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع غير المدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م في شركة ...، وشركة ...).
- 5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند راتب الشريك للأعوام من 2015م إلى 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات مالية متاحة للبيع غير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م "صندوق ... وشركة ...") بأنه فيما يخص صندوق ... والضيافة فإنه مصنف كاستثمار ضمن القوائم المالية المدققة لعام 2012م؛ وبالتالي وحيث قبلت الدائرة اعتراض الشركة على بند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، فإن إجراء الهيئة للبند يعد ملغياً وليس كما جاء سهواً في القرار محل الاستئناف، أما فيما يخص الاستثمار في شركة ... فقدم المكلف ما يؤكد تسجيل الشركة لدى الهيئة وتقديم إقراراته الزكوية وحصولها على شهادة زكاة فعالة، وأوضح المكلف بأن المستند مستخرج من قبل الشركة مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الهيئة لم تحقق من أنظمتها الداخلية للتأكد ما إذا كانت الشركة المستثمر فيها مسجلة لديها أم لا، وقد قامت الشركة بسداد قيمة الاستثمارات، وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكاً لها حيازة وتصرف.

فيما يخص بند (راتب الشريك للأعوام من 2015م إلى 2017م) فيدعي المكلف بأن راتب الشريك يمثل مصروف مرتبط بالنشاط بالإضافة إلى أن رواتب الشريك مدفوعة للشريك الرئيسي في شركة ... مقابل إدارته للشركة بصفته الرئيس التنفيذي لها، واستناداً إلى لائحة جباية الزكاة فإن رواتب الشركاء من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة؛ وبالتالي تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م) وبند (استثمارات في شركات زميلة لعامي 2011م و2012م) وبند (الخسائر المرحلة لعام 2011م) وبند (راتب الشريك للأعوام من 2011م إلى 2014م).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات مالية متاحة للبيع غير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م "صندوق ... وشركة ...")، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه فيما يخص صندوق ... والضيافة فإنه مصنف كاستثمار ضمن القوائم المالية المدققة لعام 2012م؛ وبالتالي وحيث قبلت الدائرة اعتراض الشركة على بند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، فإن إجراء الهيئة للبند يعد ملغياً، أما فيما يخص الاستثمار في شركة ... فقدم المكلف ما يؤكد تسجيل الشركة لدى الهيئة وتقديم إقراراتها الزكوية وحصولها على شهادة زكاة فعالة، وبأن الشركة قامت بسداد قيمة الاستثمارات، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم الاستثمارات في صندوق ... وشركة ... لعدم تقديمه المستندات التي تثبت أن الصندوق والشركة مسجلين لدى الهيئة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ فقد قدم المكلف صورة من نظام الهيئة (إيراد) يثبت تسجيل شركة ... لدى الهيئة وحصولها على شهادة زكاة فعالة ووجود رقم مميز، أما بالنسبة لصندوق ... فالصناديق في الأصل لا تقدم إقرارات زكوية ولا تقوم بدفع الزكاة، إنما الزكاة تكون على مالكي الصناديق، وحيث لم يقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

المكلف ما يثبت دفع الزكاة عنها؛ بالتالي يجب إضافة الاستثمار في صندوق ... إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (راتب الشريك للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن راتب الشريك يمثل مصروف مرتبط بالنشاط بالإضافة إلى أن رواتب الشريك مدفوعة للشريك الرئيسي في شركة ... مقابل إدارته للشركة بصفته الرئيس التنفيذي لها، واستناداً إلى لائحة جباية الزكاة فإن رواتب الشركاء من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (5) منها على أنه: "2- تعد رواتب وبدلات ... المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات ... المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، حيث يتبين أن المعالجة الزكوية لبند "رواتب الشركاء" تكون بقبول حسم راتب المثل، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنه تم رفض حسم رواتب الشركاء لعدم تسجيل الشريك بالتأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصروف، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة والمتمثلة في القيود اليومية لإثبات مصاريف رواتب الشركاء تبين صحتها وأنها حقيقية فعلاً، وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، عليه يتبين عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند بعد التحقق من أن رواتب الشركاء في حدود راتب المثل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-752) الصادر في الدعوى رقم (Z-32251-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات زميلة لعامي 2011م و2012م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2011م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (راتب الشريك للأعوام من 2011م إلى 2014م).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات مالية متاحة للبيع غير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م "صندوق ... وشركة ...").
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (راتب الشريك للأعوام من 2015م إلى 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137252-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.